

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧١٨ لسنة ٢٠١٢

يأيقاف العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من البولي بروبيلين :

وعلى كتاب الشركة المصرية لإنتاج البولي بروبيلين والبولي بروبيلين المؤرخ ٢٠١٢/٩/٤ :
وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاques التجارية :

قر :

(المادة الأولى)

يأيقاف العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٩/١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

١٨٥٤ - ٢٠١٢ س ٢٥١٣٩